العقبة الاولى لبيان ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى
حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اي لا يجب عليه شيء
بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه
به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا ان احرم ولم يرد كالحج
والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف فانه في
المسجد فلا يجوز للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال قلد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها المقلدة
اي بعث بالبدنة للتمتع ثم توجه معها بنية الاحرام فقد احرم ~~معها بنية الاحرام فقد احرم~~ المراد بالتقليد ان يربط
قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو اشعرها اي شق سنامها ليعلم انه هدي او جللها اي
القى الجل على ظهرها او قلد شاة لا او لم يقلد ولو بعث بدنة ثم توجه حتى يلحقها اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يبعثها
بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا عندنا واما عند الشافعي

من الابل

من الابل فقط **باب القران والتمتع** القران افضل مطلقا اي افضل من التمتع والافراد وهو ان يهل بالحج
وعمرة من ميقات معا الاهلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلاة اي بعد الشفع الذي يصلي مريد
الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة ويرمل للثلاثة الاول ويسعى بلا
حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف
القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما قال كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر
وان عجز صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء اي بعد ايام التشريق فان فاتت الثلاثة تعين الدم
فان وقف قبل العمرة بطلت اي العمرة وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه اي في
اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا التمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح
الى منا لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز
صام كالقران وجاز صومه الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة
لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلاثة متتابعة اخرها عرفة
وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده قلد البدنة وهو اولى من التجليل اي التجليل
جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه بالتجليل يصير محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)